

حرية إصدار الصحافة المكتوبة
في التشريع الجزائري
الفرق بين قانوني الإعلام
(07-90، 05-12)



د. رشيد خضير

أستاذ محاضر

جامعة الوادي

ملخص المقال

تشكّل حرية الصحافة أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتطويره، واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية إصدار الصحف أحد ركائزها الأساسية، وقد أصدرت الجزائر مؤخرا قانونا للإعلام 05-12، أقر تغييرات جوهرية في مجال الإعلام، من أبرزها فتح المجال السمي البصري، وفي مجال الصحافة المكتوبة أخضع القانون الجديد إصدار الصحف لنظام الترخيص من خلال الحصول على الاعتماد من سلطة الضبط.

كما استحدث القانون الجديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وألغى المجلس الأعلى للإعلام، ويعتبر تقليص الجرائم الصحفية وحصرها في المخالفات والجنح من أهم ما جاء به القانون الجديد على عكس قانون 1990 الذي تم وصفه بقانون للعقوبات.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل حرية إصدار الصحافة (النشريات الدورية) في قانوني الاعلام (05-12 و 07-90)، وتوضّح الفروق بينهما.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الصحافة المكتوبة، قانون الإعلام.

The Summary

La liberté de presse constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique, l'une des conditions primordiales de son progrès et de l'épanouissement de chacun, la Cour européenne des droits de l'homme considère la liberté de l'édition des publications comme l'une des pierres angulaires de la liberté de la presse. L'Algérie a récemment publié une loi de l'information 1205-, cette nouvelle loi a approuvé des changements fondamentaux dans le domaine médiatique, La loi 1205- a établi un nouvel organe appelé l'autorité de régulation de la presse écrite et elle a abrogé le conseil supérieur de l'information.

Cet article analyse la liberté de l'édition des publications périodiques dans les codes de l'information algériens (12- 05, 90- 07), l'article explique les différences entre les deux codes.

مقدمة:

تشكل حرية إصدار الصحف مكوناً أساسياً لحرية الصحافة التي تعتبر جزءاً من الحريات العامة، ورمزاً لحرية الرأي والفكر، ولا شك أن حرية الصحافة كغيرها من الحريات الأخرى لا يمكن أن تكون مطلقة دون تنظيم، وإلا تحولت هذه الحرية إلى فوضى وطغيان يعصف بحريات الآخرين، لذا تُسنّ القوانين المنظمة لها، على أن لا تؤدي إلى نقض هذه الحرية والانتقاص منها، وتختلف هذه التشريعات من دولة إلى أخرى وفقاً للمذهب الفلسفي الذي يعتنقه المشرع؛ ولطبيعة النظام السياسي القائم.

وفي الجزائر شهد قطاع الإعلام صدور ثلاثة تشريعات إعلامية، كان أولها سنة 1982، وآخرها قانون الإعلام لسنة 2012 (ق 05-12) الذي جاء بعد دعوات ومطالب كثيرة لتعديل قانون سنة 1990، القانون الجديد صدر في إطار تطبيق برنامج تعميق الإصلاحات ودعم التعددية الإعلامية وفي ظل التحولات الإقليمية والدولية الراهنة، حيث حققت الصحافة مكاسب هامة لاسيما رفع فعل التجريم عن الصحافة، وكذا إقرار فتح مجال السمع البصري، الذي تجلت ثماره الأولى في بروز أولى القنوات التلفزيونية الخاصة.

وقد أعاد القانون الجديد تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة الذي شهد تطوراً كبيراً بعد ربع قرن من الانفتاح الإعلامي الذي جاء به دستور 1989 وقانون الاعلام 90-07، فألّى غاية مارس 2015 بلغ عدد الصحف 321 عنواناً، منها 149 يومية⁽¹⁾، ومن جهة أخرى، غيّر القانون الجديد نظام إصدار الصحف بشكل جذري على ما كان عليه في قانون 1990، فأوكل إنشاء الصحف وإصدارها لهيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي من مهامها أيضاً ضبط ممارسة النشاط الصحفي، فيما كان سابقاً يتم الإصدار بمجرد التصريح المسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

ومما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

(1) وزارة الاتصال، دفاتر الاتصال، الجزائر، ماي 2015، ص 81.

ما هي الفروق بين قانون الإعلام الجديد 05-12 والقانون 07-90 في مجال حرية إصدار الصحافة المكتوبة؟

وتأتي أهمية دراسة الفروق بين قانون الإعلام الجديد (05-12) وقانون الإعلام القديم (07-90)، على اعتبار أن حرية الصحافة هي إحدى الصور الهامة لحرية التعبير وحقوق الإنسان، وهي صفة دالة على الممارسة الديمقراطية في أي مجتمع، كما أن الدراسة تأتي بعد صدور قانون جديد للإعلام في إطار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر، وبعد مطالبات متكررة للأكاديميين والمهنيين بتعديل قانون 90، حيث شهدت الساحة خلال العقدين الأخيرين طرح عدة مشاريع قوانين للإعلام توجت في النهاية بالقانون الحالي، وتسعى الدراسة إلى الوقوف على التعديلات التي مسّت حرية الصحافة المكتوبة، وذلك بالمقارنة مع قانون الإعلام القديم ومع ما طالب به المهنيون والمختصون في الإعلام والسياسة والقانون، من خلال الآتي:

- تحليل إجراءات صدور الصحافة المكتوبة ومعرفة أهم شروط إصدار الصحف. الهيئات المشرفة على الصحافة المكتوبة.
- تحليل الجزاءات المترتبة على المخالفات في إطار ممارسة الصحافة المكتوبة.

- تحديد ضمانات حرية الصحافة المكتوبة ومقارنتها بالقانون القديم.
- وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يصور ويوثق الوقائع والحقائق والاتجاهات، ويحاول أن يشرح ويفسر العلاقة بين المتغيرات ويرسم الاستدلالات التفسيرية⁽¹⁾، ولإجراء المقارنة بين القانونين (07-90) و(05-12) تم استخدام المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح التشابهات والاختلافات التي تبينها الظواهر التي تعد من نواح مختلفة قابلة للمقارنة⁽²⁾.

أولاً: علاقة حرية إصدار الصحف بحرية الصحافة

حظيت حرية الصحافة باهتمام دولي وإقليمي واسع، نظراً لأهميتها

(1) محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1992، ص94.

(2) عاطف علبي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2006، ص131.

كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والتأثير على الرأي العام، فنصت عليها معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، لذلك فحرية الصحافة تشكّل أبرز مظاهر النظام الديمقراطي، ويذهب البعض إلى اعتبارها الدليل الأوضح والعامل الأكثر فعالية لديمقراطية صحيحة⁽²⁾، فالصحافة المستقلة منذ نهاية القرن 18 م تمثل رمزا لحرية التعبير وضامنا للديمقراطية⁽³⁾.

وقد ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إصدار الصحف والطباعة بحرية التعبير التي تمثّل حسبها أحد ركائز المجتمع الديمقراطي وأساسا في اجتهاداتها القضائية⁽⁴⁾، كما اعتبرت المحكمة الصحافة لاعبا أساسيا وحارسا أميناً على الديمقراطية السياسية⁽⁵⁾، لذا ذهب بعضهم إلى تعريف حرية الصحافة بأنها حرية إصدار الصحف، وعدم تدخل الحكومة فيما ينشر، أو فرض إرادتها عليها بإلزامها أو منعها فيما يتعلق بمادة النشر، أو بوقفها، أو مصادرتها، أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن توجهات وأفكار هذه الصحف وما ينشر فيها⁽⁶⁾، مما يعني أن لحرية الصحافة شقين رئيسيين؛ حرية إصدار

(1) نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية»، كما جاء في البند الثاني من المادة 19 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ما يلي: «لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها». انظر: حسن محمد هند، النظام القانون لحرية التعبير، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005، ص 43.

(2) خليل صابات، الصحافة رسالة، استعداد، فن، علم، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967، ص 22.

(3) Henri Pigeat, *Liberté de la presse*, Qualité de l'information, commentaire, V4, N°104, 2003, p.961.

(4) Michel Verpeaux, *La liberté d'expression dans la jurisprudence constitutionnelles*, Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, V3, N°36, 2012, p.137.

(5)

(6) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996،

الصحف، وحرية الصحف القائمة فعلا في مباشرة نشاطها دون تدخل من قبل الإدارة أو وضع معوقات من جانبها.

هذا التصور لحرية الصحافة يوضح مكانة إصدار الصحف وطباعتها، ويؤكد على اعتبارها عنصرا رئيسيا من عناصر حرية الصحافة ومؤشرا على وجودها، حيث حدد المعهد الدولي للصحافة العناصر الأساسية لحرية الصحافة كما يلي⁽¹⁾:

1- حرية استقاء الاخبار

2- حرية نقل الأخبار

3- حرية التعبير عن وجهات النظر

ويختلف اصدار الصحف من نظام إلى آخر، ويقترن اقترانا مباشرا بمجال ممارسة الحريات العامة في المجتمع، وتحدد القوانين واللوائح المنظمة للإعلام في معظم الأحيان سياسة النشر (محظورات النشر، شروط الممارسة، أخلاقيات المهنة...) التي تؤدي إلى فرض بعض أشكال التنظيم، حيث تنقسم تلك الأنظمة إلى نظام ردعي، ونظام وقائي (نظام الترخيص) ونظام الاعلام المسبق (الإخطار المسبق).

في النظام الأول (النظام الردعي)، يمارس الفرد حريته مباشرة بدون الاعلان مسبقا عن نواياه إلا أنه يؤخذ جزئيا إذا تعسف في ذلك⁽²⁾، هذا النظام في إصدار الصحف تعمل به الدول الديمقراطية في الغرب التي تمنح مجالا واسعا لممارسة حرية التعبير، وهو ما نجده مثلا في فرنسا من خلال قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة، حيث نصت المادة 5 منه، على أن اصدار جريدة أو دورية مكتوبة يتم بدون تصريح لا من خلال ترخيص مسبق أو ايداع ضمان مالي⁽³⁾.

ص 85-86.

(1) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 1، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999، ص 41.

(2) محمد عبو، تنظيم حرية الإعلام، ط 1، تونس، الشركة التونسية للنشر، 2015، ص 45.

(3) انظر: نص القانون في الموقع (تم التصفح 2015/8/22، على الساعة 22:00):

• <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORF->

أما نظام الترخيص المسبق، فهو يُفقد المواطن حريته في التصرف تلقائياً، وهو صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، كما هو وسيلة رقابية سابقة وأسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام⁽¹⁾، ونجد معظم البلدان العربية أخذت بها النظام كالأردن ولبنان ودول الخليج وغيرها، حيث اشترطت المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 8 لسنة 1998، وجوب تقديم طلب ترخيص إلى وزير الاعلام لإصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة⁽²⁾، فيما حظر قانون المطبوعات اللبناني في المادة 27 منه إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة⁽³⁾، وفي الكويت نصت المادة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر أنه لا يجوز اصدار صحيفة إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المختصة⁽⁴⁾.

أما النظام الثالث في اصدار الصحف فهو نظام الإخطار المسبق الذي يعني الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته، لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، يخوّل الإدارة الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تحفظ النظام العام على أن يُصدر مقدّم الإخطار المطبوع مباشرة أو ينتظر مدة معينة يكون له بعد انقضائها حق الاصدار في حالة عدم معارضة الجهة التي أودع لديها الاخطار⁽⁵⁾، وقد أخذ المشرّع في قانون الصحافة المصري رقم 96 سنة 1996

TEXT000000877119.

- (1) محمد الأمين أبو هجار، الصحافة بين الحدود والحرية، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 99.
- (2) سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 76.
- (3) نفسه، ص 76.
- (4) قوانين المطبوعات والنشر عربياً ودولياً، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2010، ص 9.
- (5) رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 61.

بنظام الإخطار في المادة 46 «يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة»، إلا أن المشرّع نص في المادة 47 في الفقرة الثانية «يجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص مسببا»، وهو الأمر الذي يثير اللبس نحو تكييف النظام، أهو نظام إخطار أم ترخيص⁽¹⁾.

يختلف نظام الإخطار عن نظام الترخيص، حيث أن لنظام الإخطار مزاياه تُسهم في تعزيز حرية التعبير والصحافة من خلال محدودية تدخل الإدارة في المعارضة أو المنع، كما أن الإخطار والترخيص يتوقف على جهة الإيداع والمنح، فهي إدارية (وزارة الاعلام، دائرة المطبوعات...) أم قضائية (النيابة العامة) أم منتخبة (سلطة الضبط، مجالس الصحافة، النقابة...)، وطبيعة الجهة تحدد مدى استقلاليته وتمتعها بالحرية في اتخاذ قراراتها وتوصياتها.

ثانيا: قوانين الصحافة في الجزائر من الأحادية إلى التعددية الاعلامية

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، أن قانون الاعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تسنّها السلطة العامة في الدولة لتقيّد حرية التعبير، وهذا مفهوم ضيق بالنظر للمفهوم الحديث الذي يعتبر قانون الاعلام مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الاعلامية المختلفة فيها داخليا وخارجيا⁽²⁾.

وعندما يضع المشرّع بعض الضوابط والشروط في ممارسة النشاط الصحفي لا يعني ذلك بالضرورة انتقاصا من حرية الصحافة، حيث أقر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ذلك عندما أجاز وضع قيود معينة عندما يتعلق الأمر بحقوق أو سمعة الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق⁽³⁾، كما اعتبرت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان أنه يمكن إخضاع حرية الاعلام لشروط وشكليات وعقوبات تشكل قيودا ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني وسلامة التراب أو الأمن العام والنظام والوقاية من

(1) محمد الأمين أبو هجار، مرجع سابق، ص 101.

(2) عزوق الخير، «مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 15.

(3) حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 44.

الجريمة والصحة والأخلاق وسمعة وحقوق الغير، ولمنع افشاء معلومات سرية أو لضمان حياد السلطة القضائية⁽¹⁾.

يستدل من ذلك أن الضوابط والقيود التي تتضمنها بعض القوانين المنظمة للصحافة لا تعتبر تضييقاً على حرية التعبير من حيث المبدأ، لكن التوسع في الممنوعات هو الذي يهدد هذه الحرية وينتقص من شأنها خاصة تلك العراقيل المتعلقة بحرية إصدار الصحف، والمشرع الجزائري لم يكن استثناء، فقد نهج المسار نفسه من خلال قوانين الاعلام عبر العقود الخمسة الماضية.

ويعتبر قانون الاعلام الصادر رسمياً بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، جاء القانون بعد 20 سنة من استعادة الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط، وفي ظل فراغ قانوني⁽²⁾، هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع، وعجز عن اعطاء دفع لحركة الاعلام، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها، واستمرت في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون⁽³⁾، وقد سبق هذا القانون صدور قانون الصحفي لسنة 1968 الذي اعتبره الصحفيون وكذا الأكاديميون ناقصاً في عدة جوانب، لإعطائه الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق والحريات، كما أمعن في تدخل الهيئات الرسمية التي كانت مسئولة بشكل تام عن الأجهزة الإعلامية وتعيين مسئوليتها⁽⁴⁾.

هذه القوانين وُضعت في ظل نظام الحزب الواحد، واعتبرت قطاع الاعلام من قطاعات السيادة الوطنية، ومن ثم استبعاد فتح المجال أمام القطاع الخاص، وتم ربط الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الذي أقر في مؤتمره الرابع لأول مرة لائحة خاصة بالاعلام⁽⁵⁾، وقد خضع إصدار

(1) محمد عبو، مرجع سابق، ص 40.

(2) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 22.

(3) نصر الدين العياضي، مساءلة الإعلام، ط1، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1991، ص 202.

(4) أحمد حمدي، «نظرات في قوانين الإعلام الجزائري»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع 20، الجزائر، 2001، ص 12.

(5) صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، المجلة الجزائرية للاتصال،

الصحف الاخبارية لاختصاص الحزب والدولة، وأصبح المضمون الإعلامي ضمن التوجهات العامة للحزب وفي إطار الاختيارات الاشتراكية للدولة، هذه التوجهات والخيارات الاستراتيجية للدولة تم التراجع عنها مباشرة بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، بتعديل الدستور سنة 1989 الذي فتح عهد التعددية السياسية والإعلامية، وأتاح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي وإعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل، وأصبحت هناك أكثر من 40 جريدة يومية تتفاعل مع هموم المواطن⁽¹⁾.

ثالثا: نطاق حرية الصحافة المكتوبة في قانون الاعلام 1990

تجلى الانفتاح الاعلامي في الجزائر بصدر قانون جديد للإعلام 90-07، الذي انتج تعددية اعلامية هي في واقع الأمر فريدة من نوعها على مستوى العالم الثالث، وهي في حقيقتها مستلهمة في جوهرها من التجربة الفرنسية⁽²⁾، حيث كرّس هذا القانون جملة من المبادئ العامة التي وسّعت من حرية التعبير والإعلام في الجزائر، فلأول مرة أصبح بإمكان القطاع الخاص أن يصدر صحفا دورية إخبارية ومتخصصة، فضلا عن الصحافة الحزبية التي أقرها الدستور، حيث سمح للأحزاب بامتلاك صحف خاصة بها، وهذا يعني أن الصحافة الحزبية هي نتاج التعديل الدستوري وليس قانون الاعلام الجديد آنذاك (90-07).

وحدد هذا القانون في المادتين (2-3) قواعد ومبادئ حق المواطن في الاعلام من خلال الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحقه في المشاركة في الاعلام بممارسة حرية التفكير والرأي والتعبير في ظل احترام الكرامة الشخصية الانسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. وعموما تمحورت أهم أحكام قانون الإعلام (90-07) المؤرخ في 3 أفريل

ع13، الجزائر، 1995، ص 139.

(1) محمد قيراط، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، مجلة جامعة دمشق، مج19، ع4-3، دمشق، 2003، ص 107.

(2) السعيد بومعيزة، «مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع8، الجزائر، 1992، ص 15.

1990 وبعض نصوصه التطبيقية حول ما يلي⁽¹⁾:

- يكرس هذا القانون حرية التعبير.
 - يمنح الصحفي صفة العامل الفكري التابع.
 - يحدد قواعد الأخلاقيات الخاصة بالمهنة.
 - إلغاء احتكار الدولة في مجال الاعلام (الصحافة المكتوبة فقط).
- رغم الايجابيات التي جاء بها قانون الاعلام 90-07 إلا أنه لم يلق رضا أغلبية الصحفيين⁽²⁾، ذلك أنهم اعتبروه قانونا للعقوبات وليس قانونا للإعلام⁽³⁾، حيث احتوى القانون على باب خاص بالجزاءات (الباب السابع؛ المادة 77-99)، ما جعل الصحفي يكتب وفي خاطره أن ما يكتبه سيدخله السجن أم لا⁽⁴⁾.
- لقد غيّر قانون الاعلام لسنة 90 المجال الاعلامي في الجزائر ورسم خارطتها الجديدة في ظل التعددية السياسية الوليدة، فتعددت الصحف وبدأت تظهر أنواع كثيرة من الصحف، اليوميات الصباحية والمساءية، الأسبوعيات السياسية والثقافية والهزلية، المجلات والصحف الجهوية، كل ذلك أثرى المشهد الإعلامي وأتاح للقارئ حرية الاختيار، فتنوعت الصحف بين حزبية تصدر عن الأحزاب السياسية، وصحف مستقلة يملكها خواص من أرباب الأموال، وصحف حكومية تابعة للقطاع العام⁽⁵⁾.
- ورغم انتقادات الصحفيين والأكاديميين التي طالت القانون خاصة ما تعلق بالعقوبات المطلقة في حالة ارتكاب المخالفات والجنح والجنايات التي

(1) فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1830-2013)، ط1، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 138.

(2) الطاهر بن خرف الله، «من التعددية السياسية... إلى حرية الصحافة وتعددتها»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع5، الجزائر، 1991، ص 59.

(3) Brahim Brahimi, *La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse* (1982-1990) en Algérie, Revue Algérienne de communication, N°6-7, p.38.

(4) إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 71.

(5) زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 158-159.

مثلت في مجموعها ربع مواد القانون، إلا أنه لا يمكن أن ننكر الايجابيات العديدة التي أتى بها القانون سواء في فتح الصحافة المكتوبة على القطاع الخاص رغم تثبيته لاحتمار الدولة لوسائل الاعلام الثقيلة، فضلا عن انشائه للمجلس الأعلى للإعلام وهي الهيئة المستقلة العليا للإعلام في الجزائر، كما حدد القانون الخطوط العريضة لمدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، وأوجب القانون ضرورة احترام الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، كما أعطى للصحفي الحق في رفض أي تعليمة تحريرية تأتي من خارج المؤسسة التي يعمل بها، فقد نصت المادة 40 «...يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسئول التحرير».

كما أظهر القانون لأول مرة خطاب جديد للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان الصحفي في السابق يعتبر مجرد موظف ومناضل، أضحي بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والإيديولوجية⁽¹⁾، ويرى بعض الدارسين أن مفهوم الصحفي في الجزائر قد مر بست مراحل وهي⁽²⁾:

- الصحفي الموظف (1962-1965م).
- الصحفي المناضل (1965-1978م).
- الصحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب (1979-1988م).
- الصحفي المهني (1989-1991م).
- الصحفي عون الدولة (ما بعد 1999م).

ومهما يكن من رأي؛ فإن قانون الاعلام 90 شجّع على إصدار الصحف، فظهرت الصحافة المستقلة، وكانت جريدة (Le Soir d'Algérie) أول جريدة تصدر باللغة الفرنسية (10 / 05 / 1990)، وجريدة الخبر (العدد الأول 10 / 11 / 1990) أول جريدة تصدر بالعربية⁽³⁾، كما ساهم في التعددية الاعلامية دعم الدولة من خلال المنشور الحكومي الصادر عن رئيس الحكومة مولود

(1) رضوان بوجمعة، الإعلام في الجزائر، التجاذب بين المهنة والتشريع، مجلة رواق عربي، ع44، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص 105.

(2) عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، ط1، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 85.

(3) فضيل دليو، مرجع سابق، ص 167.

حمروش، والدعم المالي المباشر لعدد من العناوين الصحفية الخاصة.

رابعاً: ضمانات حرية الصحافة المكتوبة في قانون الاعلام الجديد

فتح قانون الإعلام 12-05 لأول مرة منذ الاستقلال قطاع السمعي بصري للخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية في المجال⁽¹⁾، حيث أثرت المادة 61 على أن النشاط السمعي البصري يمارس من قبل الهيئات العمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي والمؤسسات أو اشركات التي تخضع للقانون الجزائي، وبعد سنتين صدر القانون المنظم للنشاط السمعي البصري⁽²⁾.

وفي مجال الصحافة المكتوبة أكد القانون الجديد على أن إصدار النشريات يتم بحرية⁽³⁾، على أن تمارس المهنة في ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي والأديان الأخرى
- الهوية الوطنية، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد.

فضلاً عن الالتزام بحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وبمهام الخدمة العمومية، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للأراء والأفكار، وكرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية⁽⁴⁾.

ومن أجل تعزيز حرية الصحافة ألزم القانون الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، كما اعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر حيث نصت على ذلك المادتان 83 و 84، حيث تأتي المادتان انسجاماً مع المواثيق الدولية، فقد نصت على ذلك المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، كما تم الاعتراف بالحق في

(1) المادة 61 من القانون 12-05.

(2) القانون 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي بصري، الجريدة الرسمية عدد 16، السنة 21، الأحد 23 مارس 2014.

(3) المادة 11 من القانون 12-05، «إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية».

(4) انظر: المادة 2 من القانون 12-05.

(5) حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 43.

حرية المعلومات باعتبارها حقاً أساسياً في الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 1946/59، الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما كفل القانون للصحفي سرية مصادره من خلال المادة 85، إلا أن الملاحظ في القانون الجديد كثرة الموانع والالتزامات التي فرضها على الصحفي أثناء ممارسة مهامه الصحفية والتي وصل عددها 28 مانعاً والتزاماً، كعدم انتهاك سرية التحقيق القضائي، أو كشف سر اقتصادي استراتيجي أو يخص الدفاع الوطني، وكذا المس بالهوية الوطنية والسيادة والوحدة الوطنية والتاريخ الوطني...⁽²⁾.

كما أعطى القانون ضمانات قضائية في حال عدم الحصول على اعتماد النشرية من خلال الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، حيث نصت المادة 14 على أنه في حال رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً قبل انتهاء الآجال المقررة في المادة 13، ويكون القرار قابلاً للطعن قضائياً.

خامساً: التعديلات المتعلقة بإصدار الصحافة المكتوبة

خصص المشرع في قانون الاعلام 90-07 فصلاً كاملاً لإصدار النشريات الدورية، وهو الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة، ضمّ 14 مادة (م 14-27)، أما قانون الاعلام الجديد 12-05 فقد خصص كذلك فصلاً كاملاً لإصدار النشريات الدورية احتوى 27 مادة (م 6-32).

ويمكن إبراز أهم الفروق بين قانون الاعلام لسنة 2012 وقانون الاعلام 1990 في ما يلي:

1- نظام إصدار الصحف

نص قانون الاعلام 90-07 على أن إصدار النشريات الدورية حر، ويتطلب الأمر فقط تقديم تصريح مسبق (Déclaration préalable) موقع من مدير

(1) مرصد الموازنة العامة وحقوق الانسان، نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، ط 1، القاهرة، مارس 2015، ص 3.

(2) انظر: المواد، 2، 84، 92 من القانون 12-05.

النشرية في ظرف لا يقل عن ثلاثين (يوما) من صدور العدد الأول، وذلك لتسجيله ورقابة صحته لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا مكان صدور النشرية، حيث يُسَلَّم لمقدّم التصريح وصلا بذلك في حينه (المادتان 12-13)، ويعتبر وصل ايداع التصريح سندا قانونيا يمكن الناشر من طباعة جريدته لدى المطابع التي تكتفي بطلب الوصل للشروع في الطباعة، وهذا يعني أن قانون الاعلام 1990 أخذ بنظام الاخطار المسبق الذي يحد من تدخل الإدارة، والأكثر من ذلك سحب منها القانون سلطة الرقابة ومعاينة التصريح في مطابقته للشروط المنصوص عليها، حيث أن التصريح يقدم لوكيل المختص اقليميا وليس للإدارة.

لقد أضفى ذلك على الاخطار صفة قضائية لا إدارية، مما يعني أن المشرع أراد بذلك زيادة حماية حرية الصحافة على اعتبار أن القضاء ركيزة أساسية لحماية حرية الصحافة والحريات العامة وحقوق الانسان بصفة عامة⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اقتدى بالمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاعلام على أن طلب الإخطار يقدم للنيابة العامة⁽²⁾، وقد طالب البعض بالحفاظ على هذا المكسب على أن لا يمس أي تعديل جديد تنظيم إصدار الصحف بالشكل الذي أقره قانون 1990⁽³⁾.

لكن قانون الاعلام الجديد لسنة 2012 تراجع عن ذلك عندما أخضع إصدار النشرية الدورية لإيداع تصريح مسبق موقّع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلّم له فوراً وصل بذلك، وبعده تمنح سلطة الضبط الاعتماد، وبذلك يكون المشرّع قد حوّل جهة ايداع التصريح من وكيل الجمهورية إلى سلطة الضبط التي تمنح الاعتماد (Agrément)، والملاحظ أن القانون يستخدم من جهة «التصريح المسبق» في المادة 11، «إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات

(1) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2009، ص130.

(2) رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 61.

(3) سعد بوعقبة، «إصلاح أم التفاف»، جريدة الفجر، يوم 2011/5/03، (تم التصفح يوم 2015/7/21، على الساعة 10:00)

• http://www.al-fadjr.com/ar/feed/point_organisation/181792.txt.

التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة...»، ليعود من جهة أخرى ويستخدم «الاعتماد» في المادة 13 ليقيد إصدار الصحف بالحصول عليه، «بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح... يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور».

وبذلك لم يعد التصريح ووصل الإيداع السند القانوني لإصدار الجريدة كما كان عليه الأمر في قانون الاعلام 1990، وهو ما يعتبر تراجعاً في مجال حرية الصحافة من خلال التحول من نظام الاخطار إلى نظام الترخيص، وتغيير جهة ايداع التصريح المسبق إلى سلطة ضبط الصحافة التي تعكس نزعة سلطوية، ويمكن أن تتحول هذه السلطة إلى جهاز بيروقراطي يعيق حرية الصحافة وتطورها في المجتمع المتنوع المعاصر⁽¹⁾.

2- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

استحدث قانون الاعلام الجديد سلطة الضبط للصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تشكل من 14 عضواً؛ 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، 7 أعضاء منتخبين من بين الصحفيين المحترفين⁽²⁾، ورغم مرور ما يقارب 3 سنوات من صدور القانون لم يتم لحد الآن تنصيب هذه السلطة، وهذا التأخر يعود الى ان قطاع الصحافة في الجزائر ليس منظماً، لأن 7 صحافيين يجب أن ينتخبوا من قبل الصحافيين وفي غياب بطاقة الصحفي، من الذي يترشح؟ ومن الذي سينتخب في ظل غياب جدول للصحفيين المحترفين الذي شرعت الوزارة في إعداده من خلال بطاقة الصحفي المحترف.

جاءت سلطة الضبط للصحافة المكتوبة لتعوض المجلس الأعلى للإعلام

(1) عبد الرحمن عزي، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، ط1، تونس، الدار المتوسطة للنشر، 2014، ص 141.

(2) انظر: المواد من 40-57 من قانون الإعلام 05-12.

الذي تم تجميده بمرسوم تشريعي سنة ⁽¹⁾1993، وتعتبر سلطة الضبط أحد مبادئ النظرية السلطوية، وتعارض مع مبدأ حرية الصحافة بالمفهوم الانساني والحضاري ⁽²⁾.

3- الأشخاص الذين يحق لهم إصدار الصحف

منح قانون الاعلام 90-07 حق إصدار الصحف التي يتم من خلالها ممارسة الحق في الاعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار بناء على المواد 35، 36، 39 و40 من الدستور إلى ما يلي ⁽³⁾:

- أجهزة القطاع العام.

- الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائي.

لاقي البند الأخير (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون) انتقادات لتناقضه ومضمون المادة 19 من القانون التي تشترط ملفا للتصريح المسبق، وذلك لممارسة حق النشر يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده ⁽⁴⁾، وقد تدارك المشرع ذلك في القانون الجديد 12-05، ووسّع من الهيئات التي بإمكانها إصدار الصحف إلى الهيئات الوطنية و الجمعيات المعتمدة، حيث نصت على المادة 4 تضمن أنشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الاعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الاعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الاعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائي، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون

(1) فضيل دليو، مرجع سابق، ص 39.

(2) عبد الرحمن عزي، مرجع سابق، ص 141.

(3) Abdesselam Benzaoui, *La liberté de la presse en Algérie –Mythes et Réalité*, Revue Algérienne de communication, N°6-7, p.9.

(4) علي قسايسية، «التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع14، الجزائر، كانون الأول 1996، ص 63.

بالجنسية الجزائرية.

والجدير بالذكر أن التصريح المسبق يشتمل على عدة عناصر كما نصت عليه المادة 19 من قانون الاعلام القديم، وتتمثل في ما يأتي:

- هدف النشرة.

- عنوان النشرة ووقت صدورها.

- مكان النشرة.

- اسم المدير ولقبه وعنوانه.

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

- المقاس والسعر.

- اللغة أو لغات النشرة غير العربية عند الاقتضاء.

- اسم المالك وعنوانه.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

وأضاف القانون الجديد للإعلام 05-12 على مشتملات التصريح المذكورة في القانون القديم أن يتم التصريح بالمؤهل العلمي للمدير مسؤول النشر (المادة 12).

4- التنازل عن الصحف

أجاز قانون الاعلام 90-07 التنازل عن الجريدة، واشترط فقط التصريح لدى وكيل الجمهورية بأي تغيير يمس المعلومات التي يشتملها التصريح المسبق المودع سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية للتغيير (المادة 20)، في حين منع القانون الجديد 05-12 التنازل عن الاعتماد وسحبه في حال المخالفة، حيث نصت المادة 16 «الاعتماد غير قبل للتنازل بأي شكل من الأشكال. دون المساس بالمتابعة القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد».

لكن نجد المشرع في المادة 17 أقر ضمنا التنازل، ولكن اشترط ايداع تصريح جديد بالمعلومات الجديدة، «في حالة بيع النشرة الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب اعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون العضوي».

5- شروط المدير مسؤول النشرة

اشترط قانون الاعلام 90-07 في المادة 22 منه شروطا يجب أن تتوافر في مدير النشريات الدورية تتمثل في ما يأتي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

وبالتالي يكون قانون الاعلام 1990 قد حصر حق إصدار الصحف بالجزائريين فقط، وليس بوسع الأجنبي أن يتقدم بالتصريح المسبق لإصدار صحيفة، كما اشترط القانون على المؤهل المهني لمقدم التصريح وأن يكون في الاختصاص، في حين قانون الاعلام الجديد 12-05 لم يغير الشروط، وإنما ضيق وحصر بعضها وأضاف عليها، حيث رفع المؤهل المهني إلى شهادة جامعية، واشترط على مدير النشريات الدورية للإعلام العام خبرة 10 سنوات في ميدان الاعلام، وخمس (5) سنوات بالنسبة لمدير النشريات الدورية المتخصصة، المادة 23 «يجب أن تتوافر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية.
 - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان للإعلام للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة...».
- ويلاحظ أن القانونين القديم والجديد قد اشترطا على المدير مسؤول النشريات (الناشر) المؤهل المهني أو العلمي والخبرة المهنية في الميدان، في حين أن الجريدة مشروع تجاري يملكها أرباب المال ورجال الأعمال، وبالتالي القانون سيحدث ازدواجية بين صاحب التصريح الذي هو بالضرورة سيكون من الاعلاميين وهو مدير ومسؤول النشريات وبين صاحب رأس المال، كما أن القانون الجديد 12-05 قد ذكر أن الاعتماد يمنح للمؤسسة، نصت المادة 12 «...مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشريات».

ونصت المادة 13 «... يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة...».

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع اللبناني في قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 الذي وضع في المادة 23 شروطا خاصة ينبغي توافرها في المدير المسؤول، ومن ضمنها أن يكون صحفيا لبنانيا، وأن تكون إقامته فعلية في محل صدورها وليست قانونية تقتصر فقط على مجرد محل مختار تتم فيه التبليغات الموجهة إليه، وإذا غاب مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثله تسمية مدير ليحل محله، وإذا كان التغيب جراء التواري بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة العمل في المطبوعة، توقف المطبوعة بقرار من وزير الاعلام⁽¹⁾.

في حين نجد بعض القوانين العربية تختلف عن ذلك، حيث فصلت بين النشر والتحرير، وخصصت مواد لرئيس التحرير في قوانين اعلامها، واشترطت المؤهلات المهنية على رئيس التحرير وليس على الناشر، فالقانون المصري نص في المادة 54 من قانون تنظيم الصحافة لعام 1996 على أنه «يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر فيها، وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها، ويُشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين في نقابة الصحفيين، ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا»⁽²⁾.

أما قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1999 فنصت المادة 23 منه على أنه «يُشترط في رئيس التحرير المسؤول أن يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات، وأن يكون أردنيا مقيما إقامة فعلية في المملكة، وأن لا يكون رئيس تحرير مسؤول في مطبوعة أخرى»⁽³⁾.

(1) سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2006، ص 53.

(2) قوانين المطبوعات والنشر عربيا ودوليا، مرجع سابق، ص 263.

(3) نفسه، ص 29.

6- شرط الهيئة التربوية الاستشارية

اشترط قانون الاعلام 90-07 الاستعانة بهيئة تربوية استشارية في النشريات الموجهة للأطفال، وأضاف عليها القانون الجديد 12-05 النشريات الموجهة للشباب، وأحال تركيبة الهيئة وكيفية عملها إلى التنظيم⁽¹⁾، وبذلك تكون الجزائر قد أيقنت ان الاستثمار في مجال رعاية الطفل وتنشئته وتربيته من أهم الاستثمارات، لهذا يأتي الاعلام الموجه للأطفال في مقدمة الأولويات التي تهيئ لها وسائل الاتصال كل الامكانيات الفنية والمادية، وتجنّد لها الخبرات والكفاءات لتحقيق الأهداف المنشودة⁽²⁾، ووضع شرط الهيئة الاستشارية سيصحح الاختلالات المسجلة سابقا، حيث أثبتت دراسة حول التوجهات التربوية في مجلات الأطفال في الجزائر أن معظم المجالات أهملت اهمالا كبيرا مسألة بناء شخصية الطفل بسبب عدم الاعتناء بشكل كافي بالقيم الوطنية والإسلامية وتاريخ الجزائر وروح ثورة التحرير، فضلا عن غياب الأساليب الصحفية التربوية التي تؤثر في سلوك الطفل⁽³⁾.

ويكون المشرّع الجزائري بفرضه لهيئة استشارية للصحف الموجهة للأطفال قد طبّق مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في التشريع الداخلي، حيث أقرت المادة 17 منها أن «الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وتدعو الاتفاقية إلى وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه»⁽⁴⁾.

7- جزاءات الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بصدور النشريات الدورية

تضمن قانون الاعلام عددا من الجنح الصحفية ترتب المسؤولية الجزائية

(1) انظر ، المادة 24 من القانون 90-07، والمادة 24 من القانون 12-05.

(2) عبد الله بوجلال، «الأطفال والتلفزيون في الجزائر»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع9، الجزائر، ربيع 1992، ص 120-121.

(3) مهدي زعموم، «توجهات الفكر التربوي في مجلات الأطفال الجزائرية من 1976-1982»، المجلة الجزائرية للاتصال، ع5، الجزائر، شتاء 1992، ص 112.

(4) مركز القاهرة لحقوق الانسان، حقوقنا الآن وليس غدا، الموثيق الأساسية لحقوق الانسان، القاهرة، 2006، ص 193-194.

على مرتكبيها وشركائهم ، كما تضمن جنحا أخرى نص عليها قانون العقوبات مما يكبح اندفاع الصحفيين نحو تكريس حرية التعبير والرأي ويجعلهم يطالبون بضرورة توفير حماية قانونية حقيقية للعمل الصحفي⁽¹⁾، وتمثل الأفعال التي جرمها القانون الجزائي في مخالفة المقتضيات المتعلقة بشروط النشرية الدورية، إغارة الاسم بغرض إصدار نشرية.

تناول قانون الإعلام 90-07 جنحة مخالفة المقتضيات المتعلقة بشروط النشرية الدورية في المادة 79، حيث أنه إذا ثبت اختلال بأحد شروط الإصدار، شرط التصريح المسبق (م 14)، شرط مصدر التمويل (م 18)، شرط مشتملات التصريح (م 19)، والشروط الواجب توفرها في مدير النشرية (م 22)، تكون النشرية بصدد جنحة عقوبتها الغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج، مع توقيف العنوان أو الجهاز الإعلامي لوقت معين أو بصفة نهائية⁽²⁾.

هذه الجنحة (مقتضيات الإصدار) تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد 12-05⁽³⁾، إلا أن القانون من جهة أخرى تضمن جنحة إغارة الاسم بغرض إصدار نشرية، حيث نصت المادة 118 «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإغارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة نشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية "إغارة الاسم". يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية».

خاتمة

ما يمكن التوصل إليه، أن هناك اختلافات جوهرية بين قانون الاعلام لسنة 1990 وقانون الاعلام الجديد 2012، سواء ما تعلق بحرية إصدار الصحف، والهيئات المراقبة لممارسة النشاط الصحفي المكتوب، والتي نوجزها فيما يأتي:

(1) للتفصيل انظر: حميد بوشوشة، جنح الصحافة في فرنسا وفي الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، ط1، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 217.

(3) نفسه، ص 240.

• الانتقال من نظام الاخطار المسبق الذي يتيح حرية أكبر إلى نظام الاعتماد الذي يقيّد حرية إصدار الصحف في قانون الاعلام الجديد.

• انشاء سلطة الضبط للصحافة المكتوبة في قانون الجديد ، وهي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار اعتماد الصحف، على عكس قانون الاعلام لسنة 1990 الذي اعتبر وكيل الجمهورية المختص اقليميا كجهة لإيداع التصريح المسبق.

• منح القانون الجديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة متابعة ومراقبة ممارسة النشاط الصحفي المكتوب، في حين أوكل قانون الاعلام لسنة 1990 هذه المهام للمجلس الأعلى للإعلام الذي تتعدى سلطته إلى مراقبة النشاط السمعي البصري.

• اعتبر في القانون الجديد لسنة 2012 الاعتماد الخاص بإصدار الصحيفة هو ملك للمؤسسة أو الشركة الناشرة (شخص معنوي)، على عكس قانون الاعلام القديم الذي ينسب وصل التصريح المسبق لمقدم التصريح لدى وكيل الجمهورية (شخص طبيعي).

• منع القانون الجديد التنازل عن الاعتماد بأي شكل من الأشكال، على عكس قانون الاعلام لسنة 1990 الذي أباح التنازل واشترط التصريح بالتعديل لدى وكيل الجمهورية.

• جرّم قانون الإعلام الجديد إعاره الاسم بقصد إصدار نشرية دورية.

• نصّ قانون الاعلام القديم على نوعين من الجرائم، وهي الجنج والجنديات، في حين لم ينص القانون الجديد إلا على جرائم ذات طابع جنحي، وقلّص من عددها.

ونستخلص أن قانون الإعلام الجديد 12-05 تضمّن عدة ايجابيات في مقدمتها فتحه للمجال السمعي البصري بعد أن كان محتكرا للدولة، وإلغاء الجنديات في الجرائم الحفية وتقليص عددها بعد أن كان قانون الاعلام القديم 90-07 يوصف بقانون العقوبات، كما أنهى القانون الاشكالات القانونية المتعلقة بإعارة الاسم وإصدار الشخص الطبيعي للنشرية الدورية، ويعتبر استحداث سلطة الضبط كهيئة مستقلة مختصة بتنظيم الصحافة المكتوبة مكسبا كبيرا سيسمح بتنظيم ورقابة المهنة الصحفية التي تشهد تجاوزات خطيرة.

إلا أن ما يُعاب على القانون الجديد في مجال الصحافة المكتوبة هو تراجع

عن نظام الإخطار في إصدار الصحف الذي أقره قانون الاعلام 90، وهو نظام تعتمدة معظم الدول الغربية، على عكس نظام الترخيص أو الاعتماد الذي تم إقراره، وهو معتمد في الدول العربية، إلا أن المشرع ولتفادي تدخل الإدارة وممارستها ضغوطا على الصحافة اسند منح الاعتماد إلى سلطة الضبط كجهة مستقلة ومنتخبة وممثلة للصحفيين. والملاحظ كذلك في القانون الجديد كثرة الموانع والالتزامات الاخلاقية التي فرضها على الصحفي والتي بلغت 28 التزاما تضمنها ثلاث مواد، مما سيعيق الصحفي في عمله ويجعلها متحفظا حتى لا يقع تحت طائلة القانون وهو ما سينعكس سلبا على حرية الصحافة. ■